

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل الشرط الثاني معرفة أجرة .

لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ولخبر من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ويصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة فما بذمة من أجرة حكمه كنمن أي كما صح أن يكون ثمنا بذمة صح أن يكون أجرة في الذمة وما من أجرة كمبيع معين فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع وإن جهل قدره .

لجريان المنفعة مجرى الأعيان لتعلقها بعين حاضرة بخلاف السلم فإنه متعلق بمعدوم ويصح استئجار دار بسكنى دار أخرى سنة ونحوه للعلم بالعوضين و يصح استئجار دار بـ B خدمة من معين و بـ B تزوج من معين وكذا استئجار آدمي لخدمة بتزويج امرأة معينة لقصة شعيب وموسى عليهما السلام وحديث إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه ابن ماجه ولا يصح استئجار دار بعمارتها للجهالة وإن أجرها بأجرة معينة وما تحتاج إليه بنفقة مستأجر بحسابه من الأجرة صح لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه وإن شرطه خارجا من الأجرة لم يصح وإن دفع عبده إلى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز ذكره المجد و يصح استئجار حلي ذهب أو فضة بأجرة من جنسه للباس أو عارية نما لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب بالاستعمال بل هو غير مضمون وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر لافضائه إلى التفرق قبل القبض و يصح استئجار أجير ومرضعة أم أو غيرها بطعامهما وكسوتهما وإن لم يوصفا وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع قال تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } والوارث ليس بزوج ويستدل للأجير بقصة موسى وبما روي عن أبي هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الإجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة وهما أي الأجير والمرضعة في تنازع مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما كزوجة فلهما نفقة وكسوة مثلهما لقوله تعالى : { بالمعروف } ومن احتاج منهما إلى دواء لمرض لم يلزم مستأجرا لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له وإن شرط للأجير إطعام غيره أو كسوته موصوفا جاز للعلم به وهولالأجير إن شاء أطعمه أو تركه وإن لم يكن موصوفا لم يجز للجهالة واحتملت فيما إذا اشترط للأجير نفسه للحاجة

إليه وجرى العادة بها وللأجير النفقة وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط وكان له المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغني كالدراهم وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستأجر مطالبتها بذلك وإن دفعته لخادمتها ونحوها فأرضعته فلا أجر لها لأنها لم توف بالمعقود عليه أشبه ما لو سقته لبن دابة وإن اختلفا فيمن أرضعه فقولها بيمينها لأنها مؤتمنة وليس لمستأجر إطعامهما إلا ما يوافقهما من الأغذية وسن عند فطام لموسر استرضع أمة لولده ونحوه اعتاقها و لموسر استرضع حرة لولده اعطاؤها عبدا أو أمة لحديث أبي داود [عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع بفتح الذال من الذم قال الغرة العبد أو الأمة] قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في المتبرعة بالرضاع والعقد في الرضاع على الحضانة أي خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه ووضع الثدي في فمه واللبن تبع كصبغ صباغ وماء بئر بدار لأن اللبن عين فلا يعقد عليه إجارة كلبن غير الآدمي قال في التنقيح والأصح اللبن لأنه المقصود دون الخدمة ولهذا لو أرضعته بلا خدمة استحقت الأجرة ولو خدمته بلا رضاع شيء لها ولأنه تعالى قال : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } فرتب إيتاء الأجرة على الإرضاع فدل أنه المعقود عليه ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقى لبنها وجواز الأجرة عليه رخصة لأن غيره لا يقوم مقامه ولضرورة حفظ الآدمي وإن أطلقت حضانة بأن استأجرها لحضانتها وأطلق لم يشمل الرضاع أو خصم رضاع بالعقد بأن قال استأجرتك لرضاعه لم يشمل الآخر أي الحضانة لئلا يلزمها .

زيادة عما اشترط عليها وإن وقع العقد على رضاع انفسخ بانقطاع اللبن أو وقع العقد على رضاع مع حضانة انفسخ العقد بانقطاع اللبن لفوات المعقود عليه أو المقصود منه وشرط في استئجار لرضاع ثلاثة شروط الأول معرفة مرتضع بمشاهدة لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع كبيرا وصغرا ونهمة وقناعة و الثالث معرفة مكانه أي الرضاع لأنه يشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بيتها و لا يصح استئجار دابة بعلفها فقط أو مع نحو دراهم معلومة لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه فإن وصفه من معين كشعير وقدره بمعلوم جاز أو يستأجر من يسلخها أي الدابة بجلدها فلا يصح لأنه لا يعلم أخرج الجلد صحيحا سليما أم لا ؟ وهل هو ثخين أو رقيق ولأنه لا يجوز ثمننا في البيع فإن سلخه على ذلك فله أجرة مثله أو يرعاها أي الدابة بجزء من نمائها فلا يصح أن يستأجره لرعي غنمه بثلاث درهما ونسلها وصوفها أو نصفه ونحوه أو جميعه لأنه غير معلوم ولا يصح عوضا في بيع ولا يدري أيوجد أو لا وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلا يلحق بذلك وإن استأجره لرعيها بجزء معين سن عينها صح ولا يصح استئجاره على طحن كر بضم الكاف مكيل بالعراق قيل أربعون أردبا وقيل

ستون قفيزا بقفيز منه أي المطحون لحديث الدارقطني مرفوعا [أنه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان] ولأنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه ولأن الباقي بعد القفيز مطحونا لا يدري كم هو فتكون المنفعة مجهولة وتقدم لو استأجره بجزء مشاع منه كسدسه يصح ومن أعطى صانعا ما صنعه كثوب ليصبغه أو يخيطة أو يقصره أو حديدا ليضربه سيفاً ونحوه ففعل فله أجر مثله أو استعمل حمالا أو نحوه كحلاق ودلال بلا عقد معه فله أجر مثله على عمله سواء وعده كقوله اعمله وخذ أجرته أو عرض له كقوله أعلم أنك لا تعمل بلا أجره أولا ولو لم تجر عاداته أي الحمال ونحوه بأخذ أجره لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجره ولم يتبرع أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه ولا دليل على تملكه إياه أو أذنه في إتلافه لأن الأصل في قبض مال غيره أو منفعته الضمان وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض وكذا ركوب سفينة ودخول حمام فتجب أجره المثل مطلقا لأن شاهد الحال يقتضيه وما يأخذ حمامي من داخل حمامه فأجره محل وسطا ومئزر والماء تبع كما تقدم في لبن المرضعة قاله في شرحه ولا تخسر الجهالة للحاجة و من دفع ثوبا لخياط وقال إن خطته اليوم فبدرهم و إن خطته روميا فبدرهم و إن خطته غدا فبنصفه أو إن خطته فارسيا فبنصفه أي نصف درهم لم يصح كما لو قال : أجرتك الدار بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما أو دفع أرضه إلى زراع وقال إن زرعتها برا فبخمسة و إن زرعتها ذرة فبعشرة ونحوه كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة وقال إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة لم يصح وله أجر مثله وكذا لو قال أجرتك الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا فبخمسة أو حدادا فبعشرة لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنه وإن أكرى دابة و قال لمستأجرها إن رددتها الدابة اليوم فبخمسة و إن رددتها غدا فبعشرة صح نصا قياسا على ما يأتي أو عينا أي العاقدان زمنا وأجره كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم و قال ما زاد فلكل يوم كذا كدرهم صح نصا ونقل ابن منصور عنه فيمن أكرى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات فبكذا فلا بأس لأن لكل عمل عوضا معلوما فصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة و لا يصح أن يكرى نحو دابة لمدة غزاته لجهل المدة والعمل كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارة ولأن مدة الغزاة قد تطول وتقصر والعمل فيها يقل ويكثر فإن تسلم المؤجرة فعليه أجره المثل فلو عين بالبناء للمجهول لكل يوم شيء معلوم كما لو استأجرها كل يوم بدرهم أو عين لكل شهر شيء معلوم بأن استأجرها كل شهر بدينار صح لأن كل يوم أو شهر معلوم مدته وأجره فأشبه ما لو قال أجرتكها شهرا كل يوم بكذا أو سنة كل شهر بكذا أو لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولا بد من تعيين كونها لركوب أو حمل معلوم أو اكتراه يسقى له كل دلو بتمرة صح لحديث [علي قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت

بدارا فظننت أنها تريد بله فقاطعتها كل دلو بتمرة فعددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ستة عشر
تمرة فأتيت النبي A فأخبرته فأكل معي منها [رواه أحمد وروى عنه وعن رجل من الأنصار
نحوه رواهما ابن ماجه ولأن الدلومعلوم وعوضه معلوم فجازكما لو سمى دلاء معروفة ولا بد من
معرفة الدلو والبئر وما يسقي به لأن العمل يختلف وقوله بدارا بالباء الموحدة والبدال
المهملة جلد السخلة أو اكتراه على حملة زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت
فلكل رطل درهم صا لما تقدم ولك من المتأجرين فيما إذا استأجره كل يوم أو شهر بعوض
معلوم الفسخ أول كل يوم إذا قال كل يوم بكذا أو أول كل شهر إذا قال كل شهر بكذا في
الحال أي فورا لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الإجارة فيه قال المجد في شرحه وكلما دخلا في
شهرلزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ أحدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى وفي المغني و
الشرح أن الإجارة تلزم في الشهر الأول وأن الشروع في كل شهرمع ما تقدم من الاتفاق يجري
مجري العقد كالبيع بالمعاطاة فإذا ترك التلبس به فكالفسخ وفي الرعاية الكبرى أو يقول
إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى وتقدم يصح تعليق فسخ بشرط